

Distr.: General
7 December 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد جوراج بريوتين (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وبتوصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وعقدت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن البند في جلساتها ٢٦ إلى ٢٨ و ٣٠ و ٣٦ و ٤١ و ٤٢ و ٤٧ و ٥٠ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ و ٥ و ٩ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR.26-28 و 30 و 36 و 41 و 42 و 47 و 50).

٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام (A/56/295)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/56/224)؛

(ج) رسالة مؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة، يحيل بها وثائق الدورة الاستثنائية التاسعة لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، المعقودة في الدوحة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/56/462-S/2001/962)؛

(د) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، موجهة إلى الأمين العام من سفير جمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة، يحيل بها الإعلان الذي اعتمده وزراء خارجية مجموعة الـ ٧٧ في اجتماعهم السنوي الخامس والعشرين، المعقود في مقر الأمم المتحدة، في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (A/56/647).

٤ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ببيان استهلاكي عن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (انظر A/C.3/56/SR.26).

٥ - وفي الجلسة ذاتها، أجرت اللجنة حواراً مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلًا الجماهيرية العربية الليبية وكوبا (انظر A/C.3/56/SR.26).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/56/L.31

٦ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل كوبا، نيابة عن إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، أنغولا، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، بوليفيا، بيرو، توغو، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رواندا، السلفادور، سوازيلند، السودان، الصين، العراق، غواتيمالا، فيت نام، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مالي، مصر، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن: مشروع قرار معنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/56/L.31). وبعد ذلك، انضمت الجزائر ومدغشقر وناميبيا والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

٧ - وفي الجلسة ٥٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/56/L.31، قدمه الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/C.3/56/L.77).

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.31 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٢ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً، وامتناع ٣٠ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، جمهورية إيران الإسلامية، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زيمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، الفلبين، فتزويلا، فييت نام، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، أندورا، أيرلندا، البرتغال، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان

(١) أشارت وفود باراغواي وباكستان وغواتيمالا وموريشيوس وميانمار، بعد ذلك، أنها لو كانت حاضرة، لصوتت لصالح مشروع القرار.

مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، شيلي، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، يوغوسلافيا، اليونان.

٩ - وبعد التصويت، أدلى ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وأرمينيا ببيانات تعليلا لتصويتهم (انظر A/C.3/56/SR.50).

باء - مشروع القرار A/C.3/56/L.32

١٠ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان، نيابة عن إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، البوسنة والهرسك، تايلند، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، سورينام، شيلي، العراق، عمان، فييت نام، قطر، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا: مشروع قرار معنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/56/L.32). وبعد ذلك، انضمت أفغانستان وبوركينا فاسو وتشاد وتوغو والصومال والكاميرون ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.32 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

١٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان (انظر A/C.3/56/SR.47).

جيم - مشروع القرار A/C.3/56/L.33

١٣ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل مصر، نيابة عن إثيوبيا، الأردن، إريتريا، اسبانيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوليفيا، تركيا، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصومال، عمان، غامبيا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان،

لكسمبرغ، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان، فلسطين: مشروع قرار معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/56/L.33). وبعد ذلك، انضمت الأرجنتين، أرمينيا، بلير، بولندا، تشاد، توغو، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الرأس الأخضر، سانت لوسيا، سوازيلند، سورينام، الصين، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، الكونغو، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.33، بتصويت مسجل بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل صوتين (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(٢)

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فتروالا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت

(٢) وبعد ذلك أشار وفد بنن إلى أنه لو كان حاضرا، لصوت لصالح مشروع القرار.

ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

لا أحد.

١٥ - وبعد التصويت، أدلى ممثلو إسرائيل، وكندا، وغواتيمالا، والاتحاد الروسي، وأستراليا، ببيانات تعليلا لتصويتهم (انظر A/C.3/56/SR.47).

١٦ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات مراقب فلسطين، وممثلا مصر وبلجيكا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإستونيا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وقبرص، واتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وهنغاريا، فضلا عن أيسلندا والنرويج) (انظر A/C.3/56/SR.47).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، سماح أي دولة بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو التغاضي عن هذه الأعمال، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنها في جملة أمور اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيّد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه، وفقا لمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بجرية وضعها السياسي وأن تسعى إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٤)،

وإذ يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة،

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملتمكات، والآثار السلبية على سياسة واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة عدوانية وإجرامية،

واقترانها منها بأنه بصرف النظر عن طريقة استخدام المرتزقة أو الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، فإنهم يعتبرون تهديداً لسلام وأمن الشعوب وتقرير مصيرها وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - ترحب بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير^(٥)؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تسلّم بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وزعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو تقويض أو إضعاف، بصورة تامة أو جزئية، السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتماشى مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - ترحب بدخول الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم حيز التنفيذ في الآونة الأخيرة^(٦) وتهيب بجميع الدول، التي لم توقع أو تصدّق بعد عليها أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٦ - ترحب أيضاً بالتعاون المقدم من البلدان التي زارها المقرر الخاص؛

(٥) انظر A/56/224.

(٦) القرار ٤٤/٣٤، المرفق.

- ٧ - **ترحب كذلك** بقيام بعض الدول باعتماد تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- ٨ - **تدعو** الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة عندما وحينما تحدث أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية؛ وإلى تقديم المسؤولين إلى العدالة أو النظر في تسليمهم، إذا ما طُلب ذلك، وفقا للقانون المحلي والمعاهدات الثنائية أو الدولية المنطبقة؛
- ٩ - **ترحب** بدعوة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى عقد اجتماع خبراء بشأن مسألة الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتحيط علما بتقريره^(٧)، بوصفه إسهاما قيّما في عملية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛
- ١٠ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، اجتماع خبراء ثانيا، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لمواصلة دراسة وتحديث التشريعات الدولية وتقديم توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما من شأنه أن يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛
- ١١ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقترح تعريفا أوضح للمرتزقة، بما في ذلك معايير واضحة للجنسية، بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها، والمقترحات الواردة من الدول ونتائج اجتماعات الخبراء، وأن يقدم مقترحات بشأن الإجراء الواجب اتباعه لاعتماد تعريف جديد على الصعيد الدولي؛
- ١٢ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القيام، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة؛
- ١٣ - **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطلاع بولايته، مراعاة مسألة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وتتخذ أشكالا ومظاهر وطرائق جديدة؛
- ١٤ - **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوننا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

(٧) E/CN.4/2001/18، المرفق.

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من مساعدة ودعم للوفاء بولايته، من الناحيتين المهنية والمالية، بما في ذلك من خلال تعزيز التعاون بين المقرر الخاص وغيره من عناصر منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة؛

١٦ - **تطلب** إلى المقرر الخاص استشارة الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم نتائجه عن استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٧ - **تقرر** أن تنظر في دورتها السابعة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثاني

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمجسد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٨)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تهدد شعوباً وأممًا ذات سيادة بكبت حقها في تقرير المصير أو أنها كبتت بالفعل هذا الحق،

(٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن الملايين من الناس قد اقتُلعوا ويُقتلون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين^(٩) والدورات السابقة،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك القرار ٨٥/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قرارها ٢/٥٥ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ والذي يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية ويدعم، في جملة أمور، حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(١٠)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك تلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تهيب بتلك الدول المسؤولة عن هذه الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، وخصوصاً الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيده التقارير باستخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣، (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٠) A/56/295.

٤ - تعرب عن استيائها بسبب محنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا في سلامة وبكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

مشروع القرار الثالث

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها بأن تنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس الاحترام لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، على النحو المحددة في الميثاق،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١١)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٢)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(١٥)،

(١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(١٤) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(١٥) انظر القرار ٦/٥٠.

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٦)،

وإذ تعرب عن أملها في أن تستأنف المفاوضات فوراً في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط على أساسها المتفق عليه وفي أن تتحقق، على وجه السرعة، تسوية نهائية بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد حق جميع الدول في المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة؛

٢ - تعرب عن الأمل في أن يمارس الشعب الفلسطيني قريباً حقه في تقرير المصير، الذي لا يخضع لأي فيتو، في إطار عملية السلام الحالية؛

٣ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

(١٦) انظر القرار ٢/٥٥.